

ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد بصيرته في اذنيه  
 مضيقا باقامته والساير بصيرته بالنية اذ العكر اذا دخل  
 دار الحرب او حاصره وضيقا ونية الافاضة من اهل الماء  
 حذوية صحبة واذا اذوا ان يقيم موضعين لا يفتح  
 الا ان يثبت باحدهما والمعز في غير الفرض قصر او تاما اذ اذوا  
 الوقت ولا يجوز اذوا اذوا في المقيم خارج الوقت فان اقتراء  
 بين الوقتين اتم الصلوة وان اتمت على كعبين واتم المقيم  
 والعاشي والمطعم في المرض سواء **باب الجمعة** ولا تجب الا  
 على الاثني عشر المصلي والمضيق بالامساك ولا تقام الا في  
 الحضر او مصلاه وحوالوا اجمع احل في البر مساجد لم يجمع  
 ولا يترقب من السلطان اذنايب ووقتها وقت الظهر ولا

بجز الابطال

ولا تجز الابطال بخطب الامام قبل الصلوة خطبتين بفصل  
 بينهما بغير صلاة ولا بغير صلاة في حازر والاولى ان  
 ينسهما بغير صلاة وان اقص على ذكر الله تعالى حازر والاولى ان  
 يخطب فاما طاهر ولا يترجم الجماعة واقدمه ثلثة سوي  
 الامام ومن لم يجب عليه الجمعة اذا سبها اجزائه من الظهر وال  
 امر بجمعها ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير حازر وبكراهة فان  
 شاء ان يصلي الجمعة بطل ظهره بالجمعة وبكراهة لا يصح  
 الاعتذار ان يصلي الظهر يوم الجمعة في الحضر واذا فرغ  
 الامام يوم الجمعة استقبل الناس واستهوا وضوا فاذا  
 اذن الاذان الاول توجهوا الي الجمعة واذا صدر للمعلم المنبر  
 جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني واذا اتم  
 الخطبة اقاموا **باب الجمعة** ويجزى حل من تجز الجمعة

ولا تجز الابطال بخطب الامام قبل الصلوة خطبتين بفصل  
 بينهما بغير صلاة ولا بغير صلاة في حازر والاولى ان  
 ينسهما بغير صلاة وان اقص على ذكر الله تعالى حازر والاولى ان  
 يخطب فاما طاهر ولا يترجم الجماعة واقدمه ثلثة سوي  
 الامام ومن لم يجب عليه الجمعة اذا سبها اجزائه من الظهر وال  
 امر بجمعها ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير حازر وبكراهة فان  
 شاء ان يصلي الجمعة بطل ظهره بالجمعة وبكراهة لا يصح  
 الاعتذار ان يصلي الظهر يوم الجمعة في الحضر واذا فرغ  
 الامام يوم الجمعة استقبل الناس واستهوا وضوا فاذا  
 اذن الاذان الاول توجهوا الي الجمعة واذا صدر للمعلم المنبر  
 جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني واذا اتم  
 الخطبة اقاموا **باب الجمعة** ويجزى حل من تجز الجمعة